

جمهورية الصومال الفيدرالية

المحكمة العليا

المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا لجامعة الدول
العربية المنعقد في الجمهورية الموريتانية الإسلامية

لسنة 2017م

ورقة بحثية مقدمة من رئيس المحكمة العليا بعنوان:

المحكمة العليا كمحكمة موضوع

مقدمة

عندما نال الصومال استقلاله عام 1960م، نشأت معه مؤسسة قضائية مستقلة موحدة مكونة من محكمة عليا في العاصمة وتحتها محاكم استئناف في عواصم الأقاليم الثمانية آنذاك، ثم محاكم ابتدائية في الأقاليم والنواحي.

وعندما جاء العسكر إلى الحكم عام 1969م، فقد القضاء استقلاله وأنشؤوا محكمة عسكرية هي بمثابة محكمة أمن الدولة، وتغولت هذه على السلطة القضائية ومارست الكثير من صلاحياتها حتى كادت أن تفرغ المحاكم المدنية من مضمونها.

وفي عام 1990م، انهارات مؤسسات الدولة ومر الصومال بمحنة عصيبة تم تجاوزها عام 2000م.

وفي عام 2004م، تحول الصومال من دولة مركزية إلى دولة فيدرالية وأصبحت مؤسسات الدولة تمارس النظام الفيدرالي دون أن تصاحبه توافقات سياسية أو تشريعات هادية.

المحكمة العليا في الصومال:

فيما يتعلق باختصاصات المحكمة العليا يمكن أن تقسم إلى فترتين:

أ. فترة الدولة المركزية 1960-2004م.

ب. فترة الدولة الفيدرالية 2004م-حتى تاريخه.

الفترة الأولى: فترة الدولة المركزية

كانت المحكمة العليا مختصة بالنظر في القضايا الإدارية، والدستورية، والعمالية، والنزاعات بين المحاكم الاستئنافية في الاختصاص الولائي، والفصل في التهم الموجهة لرئيس الدولة، وكذلك الطعون ذات الطبيعة القانونية في القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية.

الفترة الثانية: فترة الدولة الفيدرالية

معظم الدساتير الفيدرالية في العالم تنظم مسألة القضاء الفيدرالي، وتنص على ضرورة وجود محكمة اتحادية عليا كأعلى هيئة قضائية في الدولة، والتي من أهم اختصاصاتها:

أ. مراقبة دستورية القوانين الاتحادية والإقليمية ومدى انسجامها مع نصوص الدستور الفيدرالي.

ب. النظر في استئناف الأحكام التي تصدر من المحاكم الإقليمية للولايات.

ج. الفصل في المنازعات بين الحكومة الفيدرالية والولايات أو بين الولايات ببعضها البعض.

د. الفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الدولة.

هـ. تفسير النصوص الدستورية إذا حدث إشكال لدى التطبيق العملي.

هذا ما تنص عليه غالبية الدساتير الفيدرالية، أما الدستور الصومالي المؤقت لسنة 2012م، فينص على محكمة عليا فيدرالية إلى جانب محاكم عليا للولايات، ولم يحدد اختصاص كل منهما، وترك تفصيل ذلك للمشروع إلى ما بعد التوافقات السياسية بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات.

كما ينص على إنشاء محكمة دستورية فيدرالية مهمتها:

- أ. تقديم المشورة القانونية للحكومة أو البرلمان في شأن دستورية مشروعات القوانين التي تقدم للبرلمان لإجازتها.
- ب. الفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة القوانين للدستور.
- ج. الفصل في المنازعات الناشئة بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات أو بين الولايات ببعضها البعض.
- د. الفصل في الخلافات الناشئة بين المؤسسات الفيدرالية ببعضها البعض في الاختصاصات والواجبات.
- هـ. النظر في التهم الموجهة لرئيس الدولة إذا ارتكب أمراً مخالفاً للدستور يؤدي إلى عزله عن رئاسة الدولة.

هذا ما ينص عليه الدستور المؤقت إلا أن الحكومة الفيدرالية لم تتمكن من إنشاء المحكمة الدستورية كما أن البرلمان لم يفلح في سن التشريعات التي تحول المؤسسة القضائية إلى قضاء فيدرالي، فظلت التشريعات والهيكل السابقة تحكم الوضع الحالي لنظام القضاء في الصومال.

المحكمة العليا كمحكمة موضوع

المحكمة العليا في الصومال أعلى هيئة قضائية في البلاد، وهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع في الأساس، ومهمتها مراعاة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وصحيحاً بمعنى أن يكون تطبق المحاكم للقانون مطابقاً كما أراده المشرع، كما تكون مهمتها التأكد من فهم

المحاكم للقانون الذي تطبقه فهماً موحداً، وبهذا تقوم المحكمة العليا بالنظر في مدى موافقة الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى للقانون نصاً وروحاً.

هذا وقد أسند كل من قانون نظام القضاء الصومالي لسنة 1962م، وقانون الإجراءات المدنية الصومالي لسنة 1974م، وقانون الإجراءات الجنائية الصومالي الصادر في عام 1965م، تلك المهمة إلى المحكمة العليا بوصفها أعلى درجة من درجات التقاضي حيث أجاز للأطراف وأصحاب المصلحة- بما فيها النيابة العامة- الطعن بالنقض أمامها في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى التي لا يمكن استئنافها أو الصادرة في الاستئناف.

علاوة على ذلك فإن المحكمة العليا تتمتع باختصاصات أصيلة منحها إياها المشرع الوطني دون غيرها من المحاكم تباشرها كمحكمة موضوع، وتشتمل على منازعات دستورية وإدارية وجنائية ومدنية وعمالية، وسوف نعرض لهذه المنازعات بصورة خاطفة وسريعة في النقاط التالية:

أولاً: المنازعات الدستورية

وفقاً للمادة الخامسة من قانون نظام القضاء الصومالي الصادر في عام 1962، والمادة العاشرة من قانون الإجراءات المدنية الصومالي الصادر في 1974م فإن المحكمة العليا تختص بالنظر في الدعاوى الدستورية التالية:

- أ. الفصل في الاتهامات الموجهة من السلطة التشريعية إلى رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة حول خرق النظام الدستوري في البلاد، أو القيام بجريمة الخيانة الوطنية.
- ب. الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات.

وتطبق المحكمة عند النظر في المنازعات الدستورية الإجراءات المتبعة عند النظر في الطعون الإدارية أمام المحكمة العليا بالقدر الذي يمكن تطبيقه معها.

ثانياً: المنازعات الإدارية

كما هو منصوص في قانون نظام القضاء الصومالي الصادر في عام 1962م، وقانون الإجراءات المدنية الصومالي الصادر في 1974م، فإن المحكمة العليا تختص بالنظر في:

- أ. الطعون الموجهة ضد الأوامر النهائية الصادرة من الإدارة العامة.
- ب. الطعون المتعلقة بتقديم الحساب من جانب الموظفين المعهود إليهم بأموال عامة.

ثالثاً: الدعاوى الجنائية

تختص المحكمة العليا دون غيرها من المحاكم سلطة إعادة النظر في الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم بما في ذلك تلك التي صدرت منها وفقاً للمادة (238) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي التي تمنح سلطة مراجعة الأحكام النهائية للمحكمة العليا في حالتين:

- أ. حدوث وقائع جديدة أو عناصر جديدة للبيئة هي وحدها أو مجتمعة مع التي قد درست في المحاكمة تظهر أن الجريمة لم ترتكب أو أن المتهم لم يرتكبها.
- ب. عدم توافق الوقائع التي تقررت أساساً للإدانة مع تلك التي تقررت في حكم جنائي آخر غير قابل للرجوع.

رابعاً: الدعاوى المدنية

تختص المحكمة العليا كمحكمة موضوع الفصل في الأحكام المدنية الصادرة من المحاكم الأدنى عند قبول الطعن وإبطال الحكم إذا كانت الدعوى مدروسة بما فيه الكفاية، وعند عدم دراستها بما فيه الكفاية فتقوم بالتحقيق والتحري لدراسة الدعوى من جديد ثم الفصل فيها وفقاً لنتائج التحقيق.

خامساً: المنازعات العمالية

تختص المحكمة العليا بالنظر في الأحكام الخاصة بالمنازعات العمالية التي تصدر من المحاكم الابتدائية بصفتها محكمة استئناف، حيث لا تنظر محكمة الاستئناف في المنازعات العمالية، والهدف من ذلك تيسير الإجراءات وتقصير طرق التقاضي للعمال، وقد نصت المادة (140) من قانون العمل الصومالي لسنة 1972م، بأن المحكمة العليا هي المختصة بالنظر في الأحكام الخاصة بالمنازعات العمالية كمحكمة ثاني درجة، تمشياً للمبدأ الإشتراكي الذي أخذ به النظام العسكري آنذاك، وربما يجادل البعض بأن درجات التقاضي المعروفة أكثر ضماناً للعدالة والمساواة.

المراجع:

1. الدستور الصومالي الفيدرالي المؤقت لسنة 2012م.
2. قانون نظام القضاء الصومالي لسنة 1962م.
3. قانون الإجراءات المدنية الصومالي لسنة 1974م.
4. قانون الإجراءات الجنائية الصومالي لسنة 1965م.
5. قانون العمل الصومالي لسنة 1972م.
6. النظام الفيدرالي بين النظرية والتطبيق، أحمد إبراهيم الورتني، ط2، (أربيل- العراق: مكتب التفسير للنشر والإعلام، 2013م) ص: 54-55.